سياسة إعادة توجيه مبلغ التبرع لمشروع آخر

تمهيد:

هذه السياسة تعرف بالمبادئ والإرشادات المتعلقة بعملية إعادة توجيه التبرع إلى مشروع آخر بحسب رغبة المتبرع أو وفق سياسة وآليات الجمعية.

النطاق:

تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة في آلية إعادة توجيه التبرع إلى مشروع اخر والمسؤوليات المحددة لجامعي التبرعات ومانحيها وفيما يتعلق باستخدام الأموال والمسؤولية عنها.

البيان:

جمع التبرعات يتم تقديمها وفق الطرق النظامية ويجب أن تحرص على أن جميع التبرعات سوف تصرف على المشاريع المتبرع لها (مقيدة) لتعمل على تحقيق رغبة المتبرع.

آلية إعادة توجيه التبرع حسب رغبة المتبرع:

تخضع سياسة إعادة توجيه التبرع إلى مشروع آخر للضوابط الشرعية المعمول بها في المملكة العربية السعودية والتي تقتضي ما يلي:

١. أن يكون التبرع عبر حسابات الجمعية بشكل مباشر، حيث لا يكون التبرع عبر المنصات الوطنية أو غيرها من المنصات.
٢. أن تكون طبيعة التبرع المراد إعادة توجيه مخصص لأحد مشاريع الجمعية.
٣. ألا يكون التبرع مرتبط بعقود تم توقيعها مسبقاً مع أطراف أخري.
٤. أن يكون طالب إعادة توجيه التبرع هو المتبرع نفسه أو وكيله الشرعي.
٥. ألا يكون قد تم الاستفادة من التبرع بأي شكل من الأشكال.

٦. أن يتم طلب إعادة التوجيه بمدة لا تتجاوز ٢٤ ساعة.

الإجراءات اللازمة لإعادة توجيه التبرع:

١. خطاب من التبرع موجه لإدارة الجمعية بطلب إعادة توجيه المتبرع.
٢. تعبئة النموذج الخاص بإعادة توجيه التبرع.
٣. تقديم ما يثبت عملية التبرع.

آلية إعادة توجيه التبرع حسب سياسة الجمعية:

يجب أن تحرص الجمعية على توجيه مبلغ التبرع حسب رغبة المتبرع والعمل على ذلك وفق الأنظمة والتعليمات ولا يجب تحويل مبلغ التبرع لمشروع أخر الا في أضيق الحالات ووفق الشروط التالية:

١. عدم القدرة على استكمال المشروع أو انتهاء أو نهاية الموسم المخصص له وعدم إقامة المشروع مرة أخري.
٢. يجب أخذ الموافقة من المتبرع في تحويل مبلغ تبرعه إلى مشروع أخر وفي حال عدم موافقته يجب إرجاع مبلغ التبرع له حسب الضوابط والاشتراطات المعمول بها في الجمعية.
٣. في حال عدم القدرة للوصول إلى المتبرع يجب أخذ موافقة المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي في تحويل مبلغ التبرع إلى مشروع أخر.

كما نصت المادة الثالثة عشرة من التعليمات التنفيذية للائحة جمع التبرعات للوجوه الخيرية الصادرة من المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي على الآتي:

أولا: يجب أن تصرف التبرعات الخاصة بمواسم معينة في الموسم المخصص لها على سبيل المثال لا الحصر إفطار صائم، زكاة الفطر، كسوة عيد وغيرها.

ثانيا: الفائض من التبرعات الموسمية يُعاد توجيه مبلغ التبرع لمشروع أخر بعد أخذ موافقة المركز باستثناء الزكاة.

ثالثا: يجب على المرخص له بإيداع الفائض من التبرعات الموسمية والمخصصة للزكاة إلى الهيئة العامة للزكاة والجمارك والضريبة.

رابعا: إذا تعذر تطبيق البند (ثانيا) يقوم المرخص له بإيداع الفائض من التبرعات الموسمية في الحساب البنكي الخاص بالمركز ويتولى المجلس إنفاقها في الغرض المتبرع له إن أمكن أو انفاقها في وجوه البر التي يراها.

ملاحظة: للجمعية الحق الكامل في إعادة التبرع إلى مشروع أخر بعد أخذ الموافقة من المتبرع والمركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي في حال عدم القدرة للوصول للمتبرع.